



جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

سجل في ٩ / ٧ / ٢٠١٢

قرار

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠١٢

يإنشاء المجلس القومي لضمان جودة الصناعة

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الإطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي ، وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ، وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ، وعلى القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ في شأن إصدار قانون حماية المستهلك ، وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٨٤ لسنة ٢٠٠٩ في شأن تشكيل مجلس إدارة المعهد القومي للجودة ، وعلى القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء المجلس القومي لضمان جودة الصناعة ،

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ، وعلى القرار الوزاري ٤٠١ لسنة ٢٠١٢ بشأن إلغاء القرار الوزاري رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ ولصالح العمل .

قرر

(مادة أولى)

ينشأ المجلس القومي لضمان جودة الصناعة ويكون تنظيمه على النحو المبين بهذا القرار .

(مادة ثانية)

يتبع المجلس وزارة الصناعة والتجارة الخارجية ويكون مقره الرئيسي القاهرة .

(مادة ثالثة)

يعتبر المجلس القومي لضمان جودة الصناعة المرجع القومي لجميع شئون جودة الصناعة المصرية وتقييم المطابقة مع المعايير القياسية .

(مادة رابعة)

يخص المجلس وحده بما يلى :

١ - وضع السياسات والإستراتيجيات اللازمة لتطوير أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة لأنشطة الصناعية بما يحقق جودة الصناعة المصرية وفقاً لأحدث المعايير الدولية ، وما يتبعها من سياسات تنفيذية وخطط قومية في مجالات تنظيم وتحطيم وتفعيل أنشطة الجودة وتقييم المطابقة .

٢ - متابعة تنفيذ أنشطة المواصفات والجودة وتقييم المطابقة في إطار الإستراتيجية القومية للجودة مع إمكانية تعديل هذه الإستراتيجيات طبقاً للمتطلبات القومية .





جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

٢٠١٢/٦/٣٠

- ٣ متابعة تطوير أنشطة وأداء الأجهزة التنفيذية لأنشطة المعاصفات والجودة وتقدير المطابقة ومتطلبات إستكمالها بما يضمن تنفيذ الخطط الخاصة بعمارة أعمالها .
- ٤ دراسة القوانين والقرارات واللوائح المتعلقة بالصناعة وجودتها وتقديم المقترنات اللازمة لتفعيلها أو تعديلها وفقاً للمطالبات القومية والدولية .
- ٥ الموافقة بين المتطلبات القومية والدولية في مجال المعاصفات والجودة لزيادة حجم التبادل التجاري .
- ٦ العمل على تبادل الخبرات بين الهيئات والجهات التي تعمل في مجال الجودة وتقدير المطابقة في مصر مع مثيلاتها الدولية بما يؤدي إلى التوافق مع المتطلبات والمتغيرات الدولية .
- ٧ وضع خطة للتنسيق والتكميل بين الوزارات والهيئات والمصالح والشركات العاملة في مجال أنشطة الجودة وتقدير المطابقة .
- ٨ وضع خطة لرصد وتقدير مؤشرات جودة المنتجات المصرية ومردود ذلك على النمو الاقتصادي والمستهلك المصري .
- ٩ تنمية ثقافة الجودة على المستوى التعليمي والمجتمع بشكل عام بما يحقق الوعي القومي بأهمية الجودة في المنتجات والخدمات .
- ١٠ دراسة احتياجات المجتمع المدني من متطلبات الجودة وإدخالها في سياسات وخطط الجودة .
- ١١ وضع البرامج الازمة لدعم قدرات المصانع وجهات الإنتاج المحلية للارتفاع بجودة المنتج المصري وزيادة قدرته التنافسية .

(مادة خامسة)

يشكل المجلس القومى لضمان الجودة برئاستنا وعضوية كل من :

- ١ رئيس الهيئة المصرية العامة للمعاصفات والجودة
- ٢ المدير التنفيذى للمجلس الوطنى للإعتماد .
- ٣ رئيس المعهد القومى للجودة .
- ٤ رئيس الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات .
- ٥ المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة .
- ٦ رئيس قطاع التجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة الخارجية .
- ٧ رئيس إتحاد الصناعات .
- ٨ رئيس مصلحة الرقابة الصناعية .
- ٩ رئيس مصلحة الكيمياء .
- ١٠ رئيس إتحاد الغرف التجارية .
- ١١ رئيس جهاز حماية المستهلك .
- ١٢ رئيس المعهد القومى لقياس ومعايير .





جمهورية مصر العربية

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

الوزير

مذكرة رقم ٢٨٩

- ١٣ - ممثل عن مجلس الصناعة للتكنولوجيا والإبتكار .
- ١٤ - ممثل عن مركز تطوير الصناعات الصغيرة والمتوسطة .
- ١٥ - ممثلين عن وزارات الصحة والزراعة والتجارة الداخلية والبيئة والبحث العلمي فيما يتعلق بشئون الجودة ورقابة الأسواق .

(مادة سادسة)

للمجلس سلطة إدارة شئونه وتصريف أموره وإقتراح السياسة العامة التي يسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازماً من قرارات لتحقيق أغراض المجلس وعلى الأخص :

- ١ - تشكيل اللجان الفنية للأنشطة الرئيسية من بين أعضاء المجلس وغيرهم من العاملين في مجال الجودة وتقييم المطابقة .
- ٢ - النظر في التقارير الدورية المقدمة عن سير العمل بالمجلس وتقارير اللجان الدائمة والمؤقتة .

(مادة سابعة)

مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة .

(مادة ثامنة)

يجتمع المجلس دورياً بدعوة من رئيسه وله أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة دون أن يكون لهم صوت معدود ، وتكون اجتماعات المجلس صحيحة بحضور أغلبية أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية أراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

(مادة تاسعة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

وزير

الصناعة والتجارة الخارجية

" د.م / محمود عيسى "



٢٨٩